



Distr.
GENERAL

S/16929
5 February 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

- ١ - في الجلسة العامة ٩٧ من الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٩ / ٥٠ المعنون "مسألة ناميبيا" (١).
- ٢ - وتنص الفقرات ١٢ و ٣٢ و ٣٦ و ٤٦ و ٤٧ و ٦٨ من القرار ألف على أن الجمعية العامة :
" ١٢ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراء حاسم ، وفاء بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، وعلى اتخاذ إجراء مناسب ، دون مزيد من التأخير ، لضمان عدم تقويض أو تغيير خطة الأمم المتحدة ، بصيغتها الواردة في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، بأي شكل من الأشكال ، ولضمان احترامها وتنفيذها على نحو تام ؛
٣٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعلن بشكل قاطع أن خليج والفيس جزر لا يتجزأ من ناميبيا وأن المسألة لا ينبغي أن تترك كموضوع للتفاوض بين ناميبيا المستقلة وجنوب أفريقيا ؛
٣٦ - تحث بقوة مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوّقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب النامبي ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛
٤٦ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لإحكام الحظر على الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا في قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) ، وأن يكفل امتثال جميع الدول لهذا الحظر امتثالا صارما ؛
٤٧ - تطلب كذلك إلى مجلس الأمن أن ينفذ على سبيل الاستعمال التوصيات الواردة في تقرير لجنته المنشأة عملا بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) (٢) ؛

" ٦٨ - تحت بقوة مجلس الأمن على أن يستجيب ، في ضوء التهديد يند الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، بصورة ايجابية لمسا تطالبه به الأغلبية الكاسحة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض حركات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، وفق ما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " .

٣ - وتنص الفقرتان ١٢ و ١٣ من القرار بـ " على أن الجمعية العامة ،

" ١٢ - ترجو من مجلس الأمن أن يمارس سلطته فيما يتعلق بتنفيذ قراراته ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٢٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) كي يتحقق الاستقلال لناميبيا دون مزيد من التأخير ، وأن يتصرف بحزم ازاء أية مناورات تسويقية وخطط خداعة تحيكها ادارة جنوب افريقيا في ناميبيا بقصد احباط الكفاح المشروع للشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ؛

" ١٣ - تحت مجلس الأمن على فرض جزاءات الزامية شاملة ضد نظام جنوب افريقيا العنصرى ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بغية ضمان الانهاء الكامل لكل أشكال التعاون مع ذلك النظام ، ولا سيما في المجالين العسكرى والنووى ، من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد " .

الحواشي

(١) لم يستنسخ في هذه الوثيقة ، وللاطلاع على النص الكامل ، أنظر

٠ A/RES/39/50

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/

يوليه ، وآب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .
